جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢٧ **مكرر (أ)**	الصادر فى ١٤ المحرم سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٩ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قـــرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٩

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٥

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٧

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لكل مصري مقيم بالخارج الحق في الإدلاء بصوته في انتخابات مجلس الشيوخ ، متى كان اسمه مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

(المادة الثانية)

يكون التصويت عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق ، ولا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الساري المتضمن الرقم القومي .

(المادة الثالثة)

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة الدبلوماسية ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجان المشرفة على أعمال الاقتراع والفرز والحصر العددي للأصوات، من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية ، الذى يصدر بهم قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

(المادة الخامسة)

يبدأ الاقتراع بالخارج من الساعة التاسعة صباحًا ، وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقًا لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع ، على النحو المبين بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ، على أن يتخلله ساعة راحة يحددها رئيس اللجنة ، بما لا يخل بضمان حسن سير العملية الانتخابية .

وإذا وجد ناخبون في جمعية الانتخاب – عند انتهاء الميعاد – لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفًا بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء آرائهم .

(المادة السادسة)

لكل مرشح أو ممثل قائمة طلب تعيين من يمثله في كل لجنة انتخابية بالخارج ، ويشترط أن يكون من المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ، ويبلغ المرشح أو ممثل القائمة الهيئة الوطنية للانتخابات قبل يومين على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع بالخارج بأسماء ممثليه ، واللجان الانتخابية التي يطلب تعيينهم فيها .

وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات وزارة الخارجية بأسماء الممثلين ، واللجان الانتخابية المعينين فيها لإبلاغ البعثات المعنية بها .

وتبدأ عملية الاقتراع في لجان الانتخاب بالخارج في الميعاد المحدد ، ولو لم يحضر من يمثل المرشحين .

(المادة السابعة)

تحرر كل لجنة محضرًا وفق النموذج المعد من الهيئة الوطنية للانتخابات تثبت فيه جميع الإجراءات التي تتبعها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها ، ويحرر أمين اللجنة كشفًا يدون فيه اسم كل ناخب يدلي بصوته ، والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره الساري ، ودائرته الانتخابية ، وذلك بعد التأكد من قيده بقاعدة بيانات الناخبين .

(المادة الثامنة)

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقتي الاقتراع الخاصتين بالنظام الفردي ونظام القوائم بعد طباعتهما وفقًا للدائرة الانتخابية لموطنه الانتخابي الثابت بقاعدة بيانات الناخبين ممهورتين بخاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة – على ظهرهما – حسب الأحوال ، وتاريخ الانتخاب وينتحي الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي بسرية في قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه في البطاقتين ، يضع كل منهما مطوية في الصندوق المخصص لنظام الاقتراع الخاص بها ، ويوقع قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه في كشف الناخبين المشار إليه بالمادة السابقة ، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة ، على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقتين المشار إليهما ، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقتين ، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين ، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة ، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة ، وفى حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك ، لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

(المادة التاسعة)

يجرى الانتخاب على مدى يومين وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من ممثلي المرشحين والقوائم ، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ويثبت إجراءات الغلق بمحضر الإجراءات ، كما يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحفظ المحضر وكافة أوراق الاقتراع في مظروف أو أكثر ، بصورة مؤمنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع بمقر اللجنة ، على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم الثاني؛ بالتحقق من سلامة مقر اللجنة ، وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ، ويثبت إجراءات الفتح التي اتبعت بمحضر إجراءات اللجنة .

(المادة العاشرة)

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصر ، في وجود من تواجد من ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وفقًا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالتغطية الإعلامية ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

(المادة الحادية عشرة)

بعد انتهاء اليوم الثاني للاقتراع تقوم كل لجنة في مقرها بالخارج ، بأعمال الفرز والحصر العددي لكل نظام من نظامي الاقتراع على حدة لمن أدلوا بأصواتهم ، وعدد الأصوات الباطلة ، والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة تحت إشراف رئيس اللجنة .

ويحرر محضر مستقل بإجراءات الفرز لكل دائرة من النظام الفردي ، ومحضر إجراءات فرز مجمع لنظام القوائم ، ويوقع عليه رئيس وأمين اللجنة ، وتوضع بطاقات الانتخاب المستخدمة لكل دائرة (فردي / قوائم) على حدة في مظروف أو أكثر ، ويغلق بصورة مؤمنة ، ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال نماذج محاضر إجراءات الفرز الخاصة بكل دائرة (فردي / قوائم) إلى وزارة الخارجية ، ومنها للجنة المشرفة على لجان الانتخاب بالخارج المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات لتبدأ في اتخاذ إجراءاتها .

ويرسل رؤساء اللجان أوراق الانتخاب لكل نظام من نظامي الانتخاب (فردي / قوائم) ، وكشوف الناخبين ، والمحاضر ، والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع المستخدمة لكل دائرة (فردي / قوائم) ، وسائر أوراق عملية الانتخاب ، وما قدم من طعون ، إلى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة ، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .

وعلى رئيس اللجنة المشرفة على لجان الانتخاب بالخارج تحرير محضر بذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٥/٧/٨

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار مدونة السلوك الانتخابي ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ .

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

أولاً - الحق فى الدعاية الانتخابية :

لكل مترشح لعضوية مجلس الشيوخ سواء بالنظام الفردى أو القوائم ، الحق فى إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي ، وذلك

عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقًا للشروط والمدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن .

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات كتابة باسم شخص يمثله لديها ، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية على أن يرفق بالإخطار إقرار رسمي من الأخير بقبول القيام بهذه الإدارة .

ثانياً - مدة الدعاية والصمت الدعائي :

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع .

وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع فى الجولة الأولى ، وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة .

وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل .

ثالثاً - الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح على الدعاية للنظام الفردي خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه .

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٣مقعدًا) مليونين ومائة وسبعة وستون ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة ثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (٣٧مقعدًا) ستة ملايين ومائة وسبعة وستون ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة مليونين وأربعمائة وسبعة وستون ألف جنيه .

رابعاً - تلقى التبرعات :

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري ، أو من الأحزاب المصرية ، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (٥٪) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات – عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة– بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم ، الذين تلقى منهم تبرعًا ومقدار التبرع .

ويتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية ومراجعة حساباتها وأوجه الإنفاق فيها على النحو الوارد بقرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

خامساً - حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :

يحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدي أو عينى للإنفاق على الدعاية الانتخابية للمترشح ، وذلك من أي من :

١– شخص اعتباري مصري أو أجنبي .

٢– دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

٣– كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيًا كان شكلها القانوني .

٤– شخص طبيعي أجنبي .

سادساً - رصد أموال الدعاية في حساب بنكي:

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح فى النظام الفردي أو ممثل القائمة فى نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه

من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية ، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة .

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

سابعاً - واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :

على البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وصرفه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة .

ثامناً - ضبط حسابات الدعاية الانتخابية:

يلتزم كل مترشح وكذا القائمة الانتخابية بإمساك سجل منتظم وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية ، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها ، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة يوميًا بما تم قيده بهذا السجل ، وللجنة عند الاقتضاء تكليف مكتب خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين .

وعلى المترشح أو وكيله – بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق – وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية ، بيانًا يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً - استخدام وسائل الإعلام :

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وذلك فى حدود المتاح فعليًا من الإمكانات ، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين فى النظام الفردي ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز ، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث ، مع مراعاة التزام المترشحين والقوائم بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة فى هذا القرار .

وله الحق فى الدعاية لبرنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التليفزيونية الرسمية والخاصة .

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقًا للقانون .

عاشراً - محظورات الدعاية :

يجب الالتزام فى الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية :

١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين .

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية .

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .

٦- إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنـــافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

حادى عشر - حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية :

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا فى الدولـــة الاشتراك بأي صورة من الصور فى الدعايـــة الانتخابيـــة بقـــصد التـــأثير الإيجـــابي أو السلبى على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٥/٧/٨

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية للقيد وتجديد القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدنى وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من بعض جمعيات المجتمع المدنى للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد ويجدد القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجمعيات المصرية التالية :

م	الاســـم	المشهرة تحت رقم	الرقم الموحد إن وجد
١	الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة	٢٠٠٧/١٢١٣	٢٢٠٤١٠٠٨٠١٠١٠٥
٢	جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية	٢٠٠٩/٥٧١	٢٢٩٩١٠٠١١٠٥٢٤٥
٣	جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	٢٠٠٣/٥٢٢٠	٢٢٠١١٠٢٥٥١٦١٠٤

(المادة الثانية)

تخطر الجهات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٥/٧/٨

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قبول قيد المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات قيد المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لتغطية الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى الطلبات المقدمة للقيد وتجديد القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية للانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى كتاب المركز الصحفى للمراسلين الأجانب بالهيئة العامة للاستعلامات المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجهات الآتية :

أولاً - المؤسسات الصحفية :

م	الاســـــم	
١	جريـــــــدة الأخبـــــــار	مؤســـــسة أخبـــــار اليـــــوم
٢	جريـــــدة أخبـــــار اليـــــوم	مؤســـــسة أخبـــــار اليـــــوم
٣	مجلـــــة آخـــــر ســـــاعة	مؤســـــسة أخبـــــار اليـــــوم
٤	جريـــــــدة الأســـــــبوع	
٥	جريـــــدة البوابـــــة نيـــــوز	
٦	جريـــــــدة فيتـــــــو	

ثانياً - المواقع الإلكترونية :

م	الاســـــم	
١	البوابة الإلكترونية لمؤسسة أخبار اليوم	مؤسسة أخبار اليوم
٢	موقع الأخبار المسائى	مؤسسة أخبار اليوم
٣	موقع الأسبوع	
٤	موقع البوابة نيوز	
٥	موقع فيتو	
٦	موقع الكلمة	
٧	موقع القاهرة ٢٤	
٨	موقع بصراحة الإخبارى	

ثالثاً - مجموعة عمل المركز الصحفى للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٥/٧/٨

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٠ - ٢٠٢٥/٢٥٠٤٢